

Distr.: General
27 September 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أود الإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (S/2002/640).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من البوسنة
والهرسك عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل
الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير التكميلي المقدم من وزارة خارجية البوسنة
والهرسك، بناء على طلب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب.

(توقيع) ميرزا كوسليوغيثش

السفير

الممثل الدائم

تقرير تكميلي مقدم من البوسنة والهرسك إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب

توضيحا لأجزاء من تقرير البوسنة والهرسك المقدم إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، واستجابة للطلب المقدم في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نود تقديم الأجوبة التالية:

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

السؤال:

هل لكم أن توضحوا ما إذا كان قانون اللجوء السياسي والهجرة (أو التعديلات المقترح إدخالها عليه) يتضمن أحكاما تستجيب لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية:

- ما هي القوانين والأنظمة القائمة التي ترمي إلى الحيلولة دون توفير ملاذ آمن للإرهابيين، مثل القوانين المتعلقة بالطرده أو التسليم أو منع دخول مثل هؤلاء الأشخاص. ويستحب أن تعطي البلدان أمثلة عن الإجراءات المتخذة بهذا الشأن في حال وجودها.

الجواب: في آذار/مارس ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الوزراء قرارا بشأن الظروف التي قد يعلن الأجانب في ظلها أشخاصا غير مرغوب فيهم في البوسنة والهرسك، والتي تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ج) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣. وقد شرع البرلمان في الإجراءات المتعلقة باعتماد قانون اللجوء السياسي والهجرة في البوسنة والهرسك.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

السؤال:

يرجى وصف الآليات التي تمكن من التعاون فيما بين الوكالات لتنفيذ القرار بصورة موحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون المتبادل بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات، والتحقيقات المالية والشؤون الأمنية، وبخاصة مراقبة الحدود.

الجواب: وفقا لاتفاق دايتون والدستور، يضع النظام الدستوري والقانوني للبوسنة والهرسك في الاعتبار وجود كيانيين فيها بالإضافة إلى مقاطعة بريتشكو.

وتعتبر النيابة العامة، والشرطة، والمؤسسات المالية، والجمارك وغيرها من المؤسسات التابعة للنظام المختصة بأداء بعض المهام في نطاق اختصاصها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ومكافحة المخدرات، والتحقيقات المالية ومراقبة الحدود، تعتبر مستقلة عن بعضها البعض إلى حد كبير، وتفتقر إلى ما يكفي من الانسجام فيما بينها، كما هو الحال في مجال الأنظمة المعمول بها أو فيما يتعلق بتطبيقها. ولهذا السبب، تتوقف آليات التعاون المتبادل إلى حد كبير على مواءمة الأنظمة على صعيد الدولة في المقام الأول، ثم على مستوى الدول المجاورة، والمنطقة الإقليمية، فضلا عن بلدان أوروبا الغربية والمجتمع الدولي. كما أبرم اتفاق بشأن القانون الخاص بالمساعدة القانونية في القضايا الجنائية بين كياني البوسنة والهرسك ومقاطعة بريتشكو، ويساهم ذلك في مواءمة الأنظمة على صعيد البوسنة والهرسك.

الفقرة ٤

السؤال:

هل اتخذت البوسنة والهرسك تدابير لحل المشاكل المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار، ونصها كما يلي:

الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والبيولوجية والكيميائية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته. وفي هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

الجواب: تبذل البوسنة والهرسك، مراعاة لالتزاماتها الدولية كدولة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣، جهودا دؤوبة من أجل تعزيز التعاون والتوقيع على اتفاقات ثنائية بشأن التعاون على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية بهدف تعزيز مجاهدة أي خطر يهدد الأمن الوطني وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

أسئلة أخرى

السؤال:

هل في إمكان البوسنة والهرسك تزويد اللجنة بالخريطة التنظيمية للأجهزة الإدارية، مثل الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك والضرائب وشرطة الشؤون المالية، المنشأة لإنفاذ القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى الصادرة عن الدولة التي تساهم في تحقيق الهدف المتوخى في قرار الأمم المتحدة المذكور.

الجواب:

تشتمل الخريطة التنظيمية للأجهزة الإدارية التي تساهم بفعالية في مكافحة الإرهاب الدولي، بما فيها الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك والضرائب وشرطة الشؤون المالية، على ما يلي:

- رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك
- مجلس الوزراء
- فريق التنسيق للبوسنة والهرسك المعني بمكافحة الإرهاب، الذي أنشأه مجلس وزراء البوسنة والهرسك
- وزارة الشؤون المدنية والاتصالات بقطاعيها المسؤولين عن العلاقات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وعن تقديم المساعدة القانونية الدولية
- وزارة السياسة الاجتماعية والمشردين واللاجئين
- الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة على مستوى دولة البوسنة والهرسك
- الشرطة (جهاز حدود الدولة، ووزارة داخلية الاتحاد، ووزارة الداخلية في جمهورية صربسكا، وشرطة مقاطعة بريتشكو التابعة للبوسنة والهرسك)
- جهاز المخابرات والأمن بالاتحاد (المنشأ حديثاً) ووكالة المخابرات والأمن لجمهورية صربسكا
- الدوائر المعنية في وزارتي الدفاع باتحاد البوسنة والهرسك وبجمهورية صربسكا
- وزارتا المالية في اتحاد البوسنة والهرسك وفي جمهورية صربسكا، والدوائر المعنية في مقاطعة بريتشكو التابعة للبوسنة والهرسك، وهي تشمل ما يلي:

(أ) شرطة الشؤون المالية

(ب) إدارة الضرائب

(ج) إدارة الجمارك

- الوكالة المصرفية التابعة لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا والدوائر المعنية في مقاطعة بريتشكو التابعة للبوسنة والهرسك

وتشارك جميع الوحدات التنظيمية بفعالية في مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى البوسنة والهرسك، وتمثل، كما تبين مؤخرًا، إحدى الجهات الفاعلة التي لها أهميتها في هذا الصدد.

ومع أن البوسنة والهرسك كدولة لديها نظامها الدستوري والقانوني الذي هو في طور التشكيل ويتسم بالخصوصية ويمكنها بالتعاون مع المؤسسات الدولية، توفير الخريطة التنظيمية للأجهزة الإدارية والحرص على كفاءة جميع السلطات والآليات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب الدولي.